

دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان

The role of united nations in the fight against crime of the transnational organization

عمر فراحتية، طالب دكتوراه (*)

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر ، سعيدة

Ferahtia.omar@gmail.com

مصطفى بن جلول ، أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط

Mus.bendjelloul@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/28 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/29

ملخص:

تلعب هيئة الأمم المتحدة دروا بارزا و محوري في القضايا التي تتعلق بالمجتمع الدولي خصوصا في المسائل التي تخص مجال الأمن و السلم و الحفاظ على استقرار الكيانات الدولية. وبما أن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان تقوض الاستقرار العالمي، كان لزاما على هيئة الأمم المتحدة أن تلعب الدور المنوط بها في هذا المجال.

حيث هيأت الأمم المتحدة الإطار التشريعي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان عن طريق عقد عدة اتفاقيات تخص هذا المجال ولعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سنة 2000. ولم تكتفي هيئة الأمم المتحدة بالجانب القانوني في مكافحتها لهذه الجريمة، بل أنشأت أجهزة متخصصة توكل إليها مهمة محاربة الإجرام الدولي المنظم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة العابرة للأوطان - مكافحة الجريمة - الاتفاقية الأممية لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية.

Abstract:

The united Nations plays a prominent role in issues concerning the international community, particularly in matters relating to security, peace and the stability of international entities. Since transnational organized crime undermines global stability, the United Nations has had to play its part in this area.

The United Nations has established the international legislative framework to combat transnational organized crime through several conventions in this area, most notably the United Nations Convention against Transnational Organized Crime in 2000. The United Nations has not only taken the legal aspect of its fight against this crime, but

has established specialized agencies entrusted to it, no matter how much it fights organized international crime.

key words: Transnational organized crime - combating crime - the United Nations Convention against International Organized Crime.

مقدمة:

ان ظاهرة الإجرام، بما لها من تأثير على المجتمع تضر بالتنمية الشاملة للدول، وتقوض الرفاه الروحي و المادي للشعوب، وتسيء إلى الكرامة الإنسانية، وتخلق جوا من الخوف و العنف يحط من نوعية الحياة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا متضافرة و فق منهج لتوحيد و تنسيق التعاون سواء كان تقني أو علمي بالإضافة إلى توافق السياسات الرامية لمنع الجريمة و مكافحتها.

أن آثار الجريمة المنظمة لا تقتصر على الأفراد أو تمس نطاق دولة واحدة فقط، بل أن آثار هذا الفعل الاجرامي يمتد إلى خارج حدود الدول. مما ولد اهتمام من طرف المجتمع الدولي و أصبحت الجريمة المنظمة عابرة للحدود، هذا الأمر فرض ضرورة إيجاد حلول و آليات دولية تكفل المكافحة الناجعة للجريمة و المجرمين و تسعة إلى تحقيق العدالة، وتضييق الخناق عن طريق عدم افلات المجرمين من العقاب و التي يمكن أن للمجرم الفرار بجريمة جرمه في حال اقتصر التصدي لهذه الجريمة على النطاق المحلي فقط. وبناء على ما سبق فإن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان أصبح أمرا لا مئاض منه. و افضل غطاء يوفر المناخ المناسب للتعاون و تأطير الجهود الدولية لتحقيق هذا الهدف، هي هيئة الأمم المتحدة.

ولإثراء هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي : ما هو الإطار القانوني الذي من خلاله تمارس هيئة الأمم المتحدة عملها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان. ؟ وفيما تتمثل أجهزتها المتخصصة في مكافحة هذا نوع من الإجرام. ؟

وللإجابة عن هذا السؤال يتم التطرق إلى الاتفاقيات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان (مبحث أول) ثم نتعرض إلى الأجهزة المختصة لمكافحة الإجرام المنظم و التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف (مبحث ثاني).

(*) المؤلف المرسل. عمر فراحية

المبحث الأول : اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (الآليات القانونية)

تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، وهذا ما تمثل في ضرورة ايجاد نصوص اتفاقية دولية تكون تحت مظلة الأمم المتحدة يهدف إلى توحيد الجهود و تنظيمها من أجل تحسين أداء أجهزة إنفاذ القانون لمواجهة المنظمات الاجرامية و ذلك بإقرار مجموعة من المعايير و المبادئ في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان. و تكون هذه الاتفاقيات بمثابة الاطار القانوني الذي يحتوي الجهود الجماعية للدول عن طريق اقرار سياسة موحدة في مجال مكافحة هاته الجريمة، بالإضافة إلى سد الثغرات التشريعية و الذي يمكن من خلاله أن يمنح فرصة للهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب. وهذا ما تمثل في ظهور اتفاقيات دولية تعمل على محاربة الجريمة المنظمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و البروتوكولات المكملة لها (المطلب الأول) بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المطلب الثاني).

المطلب الأول :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات المكملة لها
سعت الدول مجتمعة منذ ظهور الجريمة المنظمة إلى توحيد جهود مكافحتها، وحتى يتسنى لها ذلك بكثير من الفعالية نظرا للآثار الوخيمة التي ترتبت عن الانتشار الكبير للجريمة المنظمة، فقد جاءت أهم اتفاقية تحدد الطرق الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة بكثير من الجدية والفعالية وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر الوطنية التي جاءت بموجب قرار الأمم المتحدة في دورتها 55 بتاريخ 2000/11/15¹. حيث تعتبر هاته الاتفاقية من أهم النصوص الدولية التي تعالج مسألة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و التي جاءت بعد جهود مضنية و حثيثة من الأسرة الدولية، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما مختلفة يهدف المكافحة، حيث حاولت أن تسد الفراغ القانوني الذي أصبح واضحا خاصة في ظل انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و تطورها.

الفرع الأول: إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان الخطوة الاساسية الأولى نحو إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة المنعقد بنابولي الايطالية من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 و الذي أقرت فيه الدول المشاركة إعلانا سياسيا و خطة عمل عالمية لمنفعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ولقد طلب المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في نابولي من لجنة الجريمة و العدالة الجنائية² أن تجمع آراء الحكومات حول الأثر الناجم عن وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف الجوانب التي تتعرض لها. وبناء على هذا الطلب قامت لجنة الجريمة و العدالة الجنائية بعد العمل بعلى طلب المؤتمر الوزاري السابق الذكر أصدر توصية بمعية المجلس

الاقتصادي والاجتماعي عن طريق القرار رقم 14/1998 المؤرخ في 1998/07/28 والذي من خلاله اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 111/53 المؤرخ في 1998/12/09، والذي يتضمن انشاء لجنة دولية حكومية مخصصة مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.³

وعقدت اللجنة المخصصة إحدى عشرة دورة ما بين جانفي 1999 و أكتوبر 2000 بمدينة فيينا. وكان إقرار الصيغة النهائية في الدورة العاشرة المنعقدة من 17 إلى 28 جويلية 2000 من أجل عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الخمسون وصدر قرار عنها بتاريخ 2000/11/15 يتضمن هاته الاتفاقية.⁴ كذلك وافقت الجمعية العامة على استضافة حكومة ايطاليا مؤتمر سياسي للتوقيع رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).⁵

الفرع الثاني: أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد تضمنت الاتفاقية أغلب المسائل القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من نطاق سريان هاته الاتفاقية و مفهوم الجريمة المنظمة و الشروط المرتبطة بها بالإضافة إلى تحديد و تعريف الجريمة المنظمة، حيث أوردت المادة الثالثة الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية وهي :

1- الأفعال المجرمة من خلال المواد 5، 6، 23، 8 من الاتفاقية، وهي على التوالي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة يقصد بها كل مجموعة ذات هيكل تنظيمي مكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة زمنية معينة، وتقوم معا بفعل مدبر يهدف ارتكاب جريمة خطيرة بغرض الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.⁶

2- الجريمة الخطرة و هي ذلك السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن اربع سنوات او بعقوبة أشد.⁷

كما حددت الاتفاقية متى تكون أي جريمة من تلك الجريمة المذكورة سالفا لها صبغة عبر وطنية لتكون في اطار تطبيق احكام هذه الاتفاقية. وذلك في الحالات التالية : الحالة الأولى: إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة.

الحالة الثانية: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة و لكن جانب كبير من الاعداد و التخطيط لها أو القيام بالتوجيه و الاشراف جرى في دولة أخرى.

الحالة الثالثة : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة و لكن التنفيذ من قبل جماعة منظمة لها نشاط إجرامي في أكثر من دولة.

الحالة الرابعة: إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن امتدت آثار هذا الجرم لعدة دول وكان له تأثير معتبر.⁸

كذلك تناولت الاتفاقية مجموعة من الاحكام الأخرى التي تتعلق بأحكام الاتفاقية و سيادة الدول الأعضاء فيها المادة 11. بالإضافة إلى طرق تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المادة 35. كذلك عالجت الاتفاقية مسائل التدابير الاجرائية وأشكال التعاون الدولي في الاتفاقية المادة 01.

الفرع الثالث: البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان
من المميزات التي تميز الاجرام المنظم هو تشعبه في مجالات مختلفة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تبني نوع من التخصيص لمعالجة و مواجهة أوجه الجريمة المنظمة و مواكبة التغييرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة.

وهذا ما جعل من اللازم وضع بروتوكولات اضافية تعالج هذا الأمر، فقد جاءت بجانب الاتفاقية المقدمة سابقا بروتوكولات مكملة لها، وهذا قصد معالجة جرائم أخرى مستهدفة مراعاة اعتبارات عملية و مستقبلية. وهذا ما اكدته الاتفاقية العامة على ارتباطها بباقي البروتوكولات نص المادة 37 من الاتفاقية و التي تنص على وجود بروتوكولات مكملة لها، وجعل الانضمام اليها شرطاً للانضمام للبروتوكولات المكملة.

1: البروتوكول الأول الخاص بمنع و معاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال
يكمل هذا البروتوكول اتفاقية الجريمة المنظمة (المادة الأولى من البروتوكول الأول) و تبعا لذلك فإن الامتثال للمعايير الدولية بشأن مكافحة هذا الاتجار يقتضي تنفيذ هذين الصكين الدوليين كليهما معا. حيث تُعنى اتفاقية الجريمة المنظمة بعدة مسائل وثيقى الصلة بقضية الاتجار بالأشخاص.
ومن بين الاحكام التي تضمنها البروتوكول الاول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر:
أ- الزام الدول الأطراف بسن تشريعات تجرم الافعال التالية: الاتجار أو الشروع في الاتجار في الاشخاص رجالا أو نساء او أطفال بالإضافة إلى تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الجرائم السالفة الذكر.
ب- وضع تدابير من طرف الدول الاعضاء تهدف الى ايجاد سياسيات و استراتيجيات او برامج لمنع و مكافحة الاتجار بالبشر.

ج- وضع آليات تمكن من مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر و العمل على حمايتهم.⁹

2: البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو .
تكميلا لهذه الجهود الدول صيغ هذا البرتوكول بصفة مكملة أيضا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. حيث ذُكرت الديباجة بتعهدات الدول و قناعتها بضرورة إيجاد نوع من الاتفاق على محاربة ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، ودعم التعاون و تبادل المعلومات و اتخاذ التدابير المناسبة.

وتضمنت هذه الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحدود العلاقة بين البروتوكول و الاتفاقية بالإضافة الى أحمام أخرى تنص على نطاق جرائم تهريب المهاجرين سواء ان على البر أو البحر أو الجو، بالإضافة إلى تحديد التدابير و الاجراءات و سبل التعاون التي تكفل القضاء على هذا النوع من الجرائم.¹⁰

3: البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بصورة غير مشروعة.

يتعلق هذا البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية عابرة للحدود بمكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و التجارة بهما بطريقة غير شرعية، وهذا لما يمثله هذا النوع من دور واسع الانتشار في ممارسة الجريمة المنظمة الدولية ويشكل تهديد للسلم المحلي و الاقليمي وسلامة الارواح و الممتلكات.

ولمعالجة هذا النوع من الاجرام المنظم الدولي تضمن البروتوكول الثالث مجموعة من الاجراءات التي تتناول رخص التصدير و الاستيراد و العبور بالإضافة الى وضع تدابير تخص الامن و التعاون عبر الحدود بين اجهزة الضبط القضائي و الجمارك. كذلك جاءت بعض النصوص لتبيين المفاهيم الواردة في البروتوكول ، أهمها مفهوم " السلاح الناري " الذي هو كل سلاح محمول ذي سبطانة يطلق أو هو مصمم ، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة.¹¹

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة

شكلت بعض الجرائم التي تعتبر نمط من أنماط الجريمة المنظمة خطر جسيم و أصبحت تعتبر من الجرائم واسعة الانتشار وانطلاقا من هذه الخاصية أصبح من الضروري تخصيص كل نوع من هذه الانواع باتفاقية خاصة بها تعالج جميع الجوانب المتعلقة بها قصد مكافحتها و معالجتها. وفي هذا المطلب سيتم التعرض إلى أهم الاتفاقيات الخاصة ببعض الجرائم الأكثر خطورة و انتشارا.

الفرع الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و غسيل الأموال

يعتبر الفساد و غسيل الاموال من الجرائم المالية التي استشرت، و أصبحت لها تأثير سلبي كبير على اقتصاديات الدول ومن الملاحظ أن هناك تلازما بين الجريمة ف الفساد يعتبر مرتعا خصبا لانتشار و استفحال غسيل الأموال لذلك انصببت الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمةتين.

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

لقد تضمنت الاتفاقية عددا من الأفعال المكونة لجرائم الفساد، وقسمت ذلك إلى قسمين: قسم أوجب على الدول الاطراف¹² أن تجرمه بموجب قانونها الداخلي أن لم يكن مجرما بمقتضى ذلك، و أن تعدل

تشريعاتها بغرض التوافق مع الاتفاقية في هذا الصدد، وقسم دعت الدول الأطراف - دون إلزام - إلى تضمين الدول الأطراف له في قانونها الداخلي.

فمن الجرائم التي ألزمت الدول الأطراف بتجريمها بموجب قانونها الداخلي:

- رشوة الموظف العمومي: المادة 15 من الاتفاقية ، و الموظف العمومي حسب المادة 2 من الاتفاقية هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيا لدى دولة طرف ، او اي شخص معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة .

- اختلاس الأموال العمومية: فقد جرمّت المادة 17 من الاتفاقية اختلاس الممتلكات أو تبديدها، نظرا للآثار السلبية المالية الناتجة عنها.

- عرقلة سير العدالة: وقد نصت على هذه الجريمة المادة 25 من الاتفاقية.¹³

2 اتفاقية فيينا لمكافحة جريمة تبييض الأموال 1988

عمليات غسل الأموال هي من بين أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، و يعرف تبييض الأموال أو غسيلها بأنها الأموال الناتجة عن عمليات ذات النشاط الاجرامي بحيث يصعب تحديد مصادرها الأصلية و من ثم استثمارها و توظيفها في أعمال مشروعة.¹⁴

وتعتبر اتفاقية فيينا 1988 أول وثيقة دولية تعتمد تدابير و أحكام محددة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد شعور المجتمع الدولي بتزايد انتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروع فيها و انتشارها الهائل بين فئات المجتمع خاصة الأطفال، كما أدرك العلاقة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات و استفحال نشاط الجريمة المنظمة التي تهدد الدول في اقتصادياتها و أمنها و استقرارها. كما تفتن لأهمية التعاون الدولي و ذلك بتعزيز الوسائل القانونية الفعالة بهدف منع انتشار هذه الظاهرة الاجرامية. و الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا قد اقتصرت في تجريمها لأفعال تبييض الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، و قد فضل واضعوها فيما بعد أن يكون نطاق التجريم أشمل ، حيث يتنازل الأنشطة المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو أنشطة الجريمة المنظمة.¹⁵

وهناك اتفاقيات ومؤتمرات دولية اهتمت بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال أبرزها:

- اتفاقية المكسيك لعام 1990 و تتعلق بالتعاون المصرفي و تبادل المعلومات.

- اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 و الدور الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال.

- قرارات الأمم المتحدة لعام 1995 لمطاردة الأموال المشبوهة و محاكمة المشبوهين في الجرائم المالية.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988
لقد أكدت الاتفاقية على أن الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا، و أولوية عليا، و أن القضاء على هذه التجارة هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، ومن الضروري اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي. و تتضمن هاته الاتفاقية على ثلاثة اجزاء:

الجزء الأول – أحكام تتعلق بأحكام غسل أموال المخدرات.
الجزء الثاني – إجراءات المصادرة في مجالي الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية و غسل أموال المخدرات.

الجزء الثالث – التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات و إجراءات المصادرة.¹⁶

المبحث الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان

تولي منظمة الأمم المتحدة و منذ انشائها اهتماما كبير بمسألة الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالإضافة إلى توفير مجموعة من الاتفاقيات التي تشكل سند للدول الاعضاء في مكافحتها لهذه الجريمة، سواء كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بكيفيات مواجهة هذه الجريمة، بشكل مباشر أو النشطة الاجرامية التي ترتكب في اطارها، أو تتعلق بالتعاون الدولي اللازم للتصدي لهذه الجريمة.
فهي أكثر من ذلك أنشأت الأمم المتحدة هيئات قارة تساهم في معالجة مسائل انتشار الاجرام عالميا و تقديم المساعدة للدول لمواجهة، ومن أهمها: لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية التي أنشأت عام 1992 (المطلب الأول) و مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و منع الجريمة الذي أنشئ سنة 1997 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية

انطلاقا من المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه، وانطلاقا من هذه المادة قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإنشاء لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية.

الفرع الأول: نشأة اللجنة

في " كيوتو " باليابان عام 1970 و بناء على توصياته قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجنة متع الجريمة و معاملة المجرمين، وفي عام 1991 عقد اجتماع وزاري في باريس بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نجم عنه قرار وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية من اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

وقد أنشأت هاته اللجنة عام 1992، حيث وضعت إطارا أساسيا لتعبئة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومن خلال عمل هذه اللجنة أمكن للأمم المتحدة أن تدرس وتحلل الظواهر والأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ووضع النظم الكفيلة بمكافحتها على المستوى العالمي. كما يركز عملها أيضا على مهمة عقد مؤتمرات اقليمية تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي ينعقد كل خمس (5) سنوات.

17

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة ومهامها

1: تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من 40 عضوا منتخب من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي : 12 من إفريقيا، و 09 من آسيا، و 08 من أمريكا اللاتينية والكاريبي، و 08 من أوروبا الغربية وغيرها، و 07 من أوروبا الشرقية. تجدد عهدة الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات.¹⁸

2: مهام اللجنة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولويات اللجنة في قراره رقم 22/1992 بعنوان " تنفيذ قرارات الجمعية العامة 46/152 بشأن الأنشطة التنفيذية والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية " وهي التالي:

* العمل الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال.

* تعزيز دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

* منع الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك جرائم الأحداث والعنف، وتحسين كفاءة و عدالة نظم إدجاة العدالة الجنائية.

* يتم تحديد جوانب هذه المواضيع الرئيسة للنقاش في كل دورة سنوية للجنة بمقرها في فيينا.¹⁹

حيث تجتمع اللجنة كل سنة بفيينا عاصمة النمسا، وتشرف على شبكة من المعاهد الجهوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وقد تقرر في سنة 1995 أن تقوم مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية بدور استشاري نحو هذه المعاهدات، وكمثال على أنشطة لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية نذكر ما تم في الدورة السابعة عشر لهذه اللجنة بفيينا بتاريخ 14-18/04/2008، حيث أعدت قرارا في موضوع دعم السيادة والقانون من خلال تعزيز أجهزة النيابة العامة وقدرتها وأهم ما تضمنه: دعوة الدول الأعضاء إلى تشجيع أجهزة النيابة العامة التابعة لها لتأخذ بعين الاعتبار معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة

و بيان واجباتهم و حقوقهم الأساسية لدى مراجعة أو وضع قواعد بشأن السلوك المني و الأخلاقي لأعضاء هذه الأجهزة بما يتوافق مع نظمها القانونية الداخلية.²⁰

المطلب الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يتبع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويعتبر جهاز فرعي متخصص أنشئ بموجب نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء أجهزة فرعية تساعد المجلس في أداء مهامه.

الفرع الأول: نشأت المكتب

هو هيئة عالمية رائدة في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة و الجريمة المنظمة الدولية . أنشئ عام 1997 من خلال الدمج بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات و مركز منع الجريمة ، حيث يعمل المكتب في جميع أنحاء العالم من خلال شبكة واسعة من المكاتب الميدانية.⁽²¹⁾ يعتبر أداة محركة في مكافحة العالمية للمخدرات اللامشروعة و الإجرام الدولي، كما يعمل على التنسيق مع الحكومات و المجتمع المدني لدعم الأمن و العدالة لفائدة الجميع.

الفرع الثاني: نشاطات المكتب في مكافحة المخدرات و منع الجريمة

يقود المكتب جهود حثيثة في مكافحة الفساد، من خلال جرد قوائم المسؤولين السابقين في الدول الذين ارتكبوا عمليات فساد، ويضع عوائق في وجه استغلال الأموال العائدة من الفساد. كما يقوم بمبادرات لاسترجاع هذه الأموال، طبقا لبرنامج مشترك مع البنك العالمي من أجل مساعدة الدول على استعادة المبالغ المسروقة و مع الدول المتقدمة لوضع حواجز استرجاع هذه الأموال ذات الأهمية الحيوية لبعض الدول. يتخذ المكتب اجراءات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة و التجار غير المشروع في المخدرات، واستغلال المهاجرين، و التجار في الأشخاص. ويبذل جهودا في مكافحة الادمان على المخدرات و برامج الوقاية من الإيدز. يقوم المكتب أيضا بتأمين الدراسات و البحوث العلمية حول الجريمة و أسبابها و دوافعها، واستنباط وسائل الوقاية منها و طرق علاجها، ودراسة طبيعة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح و ردع. كذلك يوفر المشروع العالمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و منع الجريمة بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي و الاتجار غير المشروع في المخدرات، إطار شامل لتقديم المساعدة التقنية للبلدان. كما يعمل على بناء نظام قانوني عالمي وظيفي لمكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ سيادة القانون.²³ ومن نشاطات المكتب عقد اجتماع في فيينا بتاريخ أكتوبر 2009 يضم مجموعة من الخبراء يتناولون موضوع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كذلك استضاف المكتب في جوان 2009، دورة تدريبية بشأن التحاليل الجنائية للبيانات الحاسوبية الفعلية في اطار البرنامج الذي تموله المفوضية الربوية لتنسيق التدريب على تحقيق في الجرائم الحاسوبية لفائدة موظفي إنفاذ القانون. و قد أقر كل من مجلس الأمن في قراره ، 2008/1851 و 2009/1897، و الجمعية العامة في قرارها 179/64، بدور المكتب في توفير المساعدة التقنية للدول من أجل مكافحة القرصنة، وخصوصا من أجل تطوير الأطر القانونية الضرورية و القدرات القضائية وقدرات إنفاذ القانون.²³

خاتمة:

بناء على ما سبق تظهر أهمية الأمم المتحدة في عملها على توحيد الجهود الدولية عن طريق وضع اطار تشريعي دولي يضم قواعد قانونية تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما تجلى في أبرز اتفاقية تتعلق بهذا الموضوع و هي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان. كذلك يتعدى دور الأمم المتحدة الإطار التشريعي إلى الجانب التنفيذي في مكافحة الجريمة المنظمة و هو ما يظهر في وجود اجهزة متخصصة على مستوى هيئة الأمم المتحدة تعنى بمحاربة هذا النوع من الإجرام وهما: لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة.

كما نطرح في الأخير كخاتمة لهاته المقالة مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تساعد و لو بشكل بسيط في مكافحة الجريمة المنظمة، خصوصا في ما يتعلق بـ " دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان " حيث نوجزها في النقاط التالية:

1. مواثمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.
2. تامين الاجتماعات و اللقاءات الدولية الخاصة بتحليل الجريمة المنظمة، بغية تبادل المعلومة و توحيد الجهود و اكتساب الخبرات الميدانية في مجال المكافحة.
3. العمل على تطوير التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق عقد اتفاقيات واسعة تتناول التفاصيل المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.
4. تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والعمل على تجاوز مبدأ السيادة وفق المنظور الصلب له، وهذا من أجل تحقيق مكافحة فعالة لهذا النشاط الإجرامي.
5. وجوب التعاون الثنائي بين الأجهزة الوطنية المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان و بين الأجهزة الأممية المختصة (لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة).

الهوامش:

1 خالد داودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دار الإعصار العلمي، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص 61.

- 2 يعتبر من الأجهزة الفرعية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تابع للمجلس الإقتصادي والإجتماعي و الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس انشاء أجهزة فرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه.
- 3 الشريف مسعودي، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2015، ص 10.
- 4 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.
- 5 نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2010/2011، ص 20.
- 6 المادة 2 الفقرة أ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية 2000.
- 7 المادة 2 الفقرة ب من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية 2000.
- 8 المادة 3 الفقرة أ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية 2000.
- 9 وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 212.
- 10 أسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009/2010، ص 145.
- 11 محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الحدود، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 213.
- 12 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.
- 13 الشريف مسعودي، مرجع سابق، ص 37.
- 14 نزيه نعيم شعلال، الجريمة المنظمة، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص 2010.
- 15 محمد بن الخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الموال و تمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2014/2015، ص 30.
- 16 أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2009، ص 338.
- 17 وليد قارة، مرجع سابق، ص 304.
- 18 www.unodc.org/undoc/fr/comission/ccpej/index بتاريخ: 2019/10/29، 18:35.
- 19 وليد قارة، مرجع سابق، ص 305.
- 20 مختار شبلي ن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 182.
- 21 وليد قارة، مرجع سابق، ص 306.
- 22 مختار شبلي، مرجع سابق، ص 184.
- 23 وليد قارة، مرجع سابق، ص 307.